بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

فيصل عبد الرزاق عبد المجيد الكاظمي بصفته مديراً لشركة ريدنجتون الكويت دستربيوشن لأجهزة الكمبيوتر (ذ.م.م) ومديراً لشركة المجموعة الكويتية للأجهزة التكنولوجية (ذ.م.م) والتي بدورها تملك وتدير الفرع الذي يحمل الاسم التجاري(ريدنجتون لأجهزة الكمبيوتر).

ضد :

١ــ وزير المالية بصفته.

٢ــ مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته.

٣ــ شركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون ــ أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم (٣٤٨٤) لسنة ٢٠١١ تجاري مدني كلي حكومة/٢، بطلب الحكم بندب إدارة خبراء وزارة العدل لتندب بدورها أحد خبرائها المختصين

تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما يصاحبها من مستندات لبيان طبيعة العلاقة بين المطعون ضده الأول (وزارة المالية) والشركة (المطعون ضدها الثالثة)، وسبب تحصيلها للرسوم من (الطاعن بصفته)، والأعمال والخدمات التي تقابل هذه الرسوم، وماهية الخدمات الأخرى وتحديدها، ومدى تناسب هذه الخدمات مع الرسوم التي تم تحصيلها منه، وكيفية تحصيلها لهذه الرسوم، وحدود ذلك التحصيل في نطاق الدوائر الجمركية وخارجها ... ومدى تعلق هذه الرسوم بخدمات التخزين، وما إذا كانت وزارة المالية قد قامت بتخصيص مساحات ومستودعات في المناطق الجمركية ... ومواقعها وطبيعة التعاقد على منح هذه المساحات التخزينية على أملاك الدولة في المناطق الجمركية لصالح الشركة (المطعون ضدها الثالثة) ... لمطالبتها في مواجهة المطعون ضدهما (الأول والثاني) بما يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال (الطاعن) إنه بصفته مديراً لشركة المجموعة الكويتية للأجهزة التكنولوجية والتي بدورها تملك الفرع المسمى (ريدنجتون لأجهزة الكمبيوتر) وهي مجموعة شركات تتعامل بصفة يومية مع الجمارك، وأنه لما كانت الإجراءات الجمركية وإنهاء المعاملات الخاصة بها لا تتم إلا بعد اللجوء إلى الشركة (المطعون ضدها الثالثة) التي تعمل في المناطق الجمركية وبإذن من (المطعون ضده الأول)، وتحتكر الإجراءات لصالح الإدارة العامة للجمارك تحت بنود خدمات مختلفة، وكانت الرسوم التي تحصلها لا يقابلها أداء عمل حقيقي بأي صورة من الصور، الأمر الذي يقتضي معه وجوب مطالبتها برد المبالغ التي حصلتها دون وجه حق خلال الخمس سنوات الماضية، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، ثم أودع الخبير تقريره الذي انتهى فيه إلى ما يلي:
١ــ أن طبيعة العلاقة بين (الطاعن) والمطعون ضده الثاني (الإدارة العامة للجمارك)، والشركة (المطعون ضدها الثالثة) هي عبارة عن تقديم خدمات للطاعن بصفته من خلال المنافذ الجمركية ٢ــ أن الأعمال والخدمات التي قامت الشركة (المطعون ضدها الثالثة) بأدائها للطاعن بصفته ثابتة من خلال سندات القبض، وهي عبارة عن (رسوم خدماتية) لسنوات متفرقة يبلغ مقدارها (٥٣٢٧ د.ك)، ٣ــ أن سند (المطعون ضدها الثالثة) في تحصيلها هو عقد المزايدة، وملاحقه، ولائحة أسعار المزايدة، وهي متناسبة مع تلك الخدمات والأعمال ولائحة أسعار المزايدة، ويتم تحصيلها نقداً، وحدود تحصيلها في نطاق الدوائر الجمركية ٤ــ أن الرسوم التي تم تحصيلها وفقاً لسندات القبض لا تتعلق بخدمات التخزين ٥ــ أن الإدارة العامة للجمارك قد خصصت

وسلمت للشركة (المطعون ضدها الثالثة) موقع (وارد البرد في الصليبية) بموجب الملحق رقم (١) من العقد المبرم بين الطرفين من تاريخ المزايدة ... .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية ــ بعد إيداع الخبير تقريره ــ قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على صورتين ضوئيتين لسندي قبض صادرين من الشركة (المطعون ضدها الثالثة) بمبلغ (١٧٥٤,٥١٠ د.ك)، وقدم مذكرة متضمنة تعديل طلباته في الدعوى إلى إلزام الشركة (المطعون ضدها الثالثة) بأن ترد (للطاعن بصفته) مبلغاً مقداره (٧٠٨١,٥١٠ د.ك)، كما دفع بعدم دستورية المادة (١٠٧) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ التي تنص على أن " **أ ـ تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة وللتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية تخزين البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.**

وفي حالة إدارة المستودعات من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن ب ـ يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات ج ـ تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة"، كما دفع أيضاً بعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية وذلك فيما تضمنته من تفويض مدير عام الجمارك في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٠٧) والمادة (٣٢) من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والصادرة من مدير عام الجمارك والتي تضمنت الخدمات والرسوم المفروضة على تلك الخدمات، ولائحة أسعار الخدمات بمرافق الإدارة العامة للجمارك، قولاً من الطاعن بمخالفتها للدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/١/١٤ حكمت المحكمة ــ بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ برفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٣، طالباً

الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٠٧) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٣٥) من قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية وذلك فيما تضمنته من تفويض مدير عام الجمارك في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٠٧) من القانون سالف الذكر، والمادة (٣٢) من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ الصادرة من مدير عام الجمارك والتي تضمنت الخدمات والرسوم المفروضة على تلك الخدمات، ولائحة أسعار الخدمات بمرافق الإدارة العامة للجمارك، في حين أنها تلابسها شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفتها نصوص المواد (٢٤) و(١٣٤) و(١٣٥) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ــ محل الدفع ــ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة

الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة الموضوع بغية إلزام الشركة (المطعون ضدها الثالثة) برد المبالغ التي حصلتها منه خلال الخمس سنوات الماضية، بادعاء أنها قد تحصلت عليها دون وجه حق لعدم قيامها بعمل حقيقي تستحق عليه هذه المبالغ، وليصدر الحكم في مواجهة المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) دون توجيه أي طلبات إليهما.

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن سند الشركة (المطعون ضدها الثالثة) في تحصيل هذه المبالغ هو عقد المزايدة المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٩ المحرر بينها وبين (المطعون ضده الثاني بصفته)، فهي علاقة عقدية تلتزم بموجبها بتقديم خدمات وأعمال محددة بذلك العقد لتحصل على مقابلها، فإن الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية يضحى غير متصل بجوهر النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع، ويتمخض عن نعي على نصوص لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه، مما مؤداه أن الفصل في مدى دستوريتها غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة